

## الفصل السادس

# الشَّفَاعَةُ فِي الدُّنْيَا

\* الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ.

\* لَا شَّفَاعَةَ فِي الْحُدُودِ.

\* الشَّفَاعَةُ فِي الزُّوْجِ.

\* الشَّفَاعَةُ فِي الدُّيُونِ.

## الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ

البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِسْتَفْعُوا: تَلُوجَرُوا، وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

\*\*\*

الشَّفَاعَةُ هِيَ طَلْبُ الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ إِلَى الْغَيْرِ، وَتَكُونُ شَفَاعَةً حَسَنَةً إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا التَّوَصُّلُ إِلَى الْحَقِّ، وَالتَّيْسِيرُ فِي الْحَصُولِ عَلَيْهِ. وَتَكُونُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً إِذَا تَرْتَبَ عَلَيْهَا ظُلْمٌ لِلْآخَرِينَ، وَاعْتِدَاءٌ عَلَى حَقُوقِهِمْ، وَالِاسْتِنْتِارُ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمَشْفُوعُ لَهُ..

وَفِي هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ جَاءَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّنَّهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّنَّهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾<sup>(١)</sup>

وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُحَثُّ النَّاسَ عَلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالْمَشَارِكَةِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَاهُ سَائِلٌ أَوْ صَاحِبُ حَاجَةٍ، عَرَضَ الْأَمْرَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَطَالِبُهُمْ بِتَبْنِي وَجْهِهِ نَظِيرَ السَّائِلِ، وَالِدَّفَاعَ عَنْهَا، وَبَيَانَ وَجْهِ اسْتِحْقَاقِهِ، مَا دَامَ صَاحِبَ حَقٍّ، حَتَّى يُشَارِكُوا فِي الثَّوَابِ..

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ الْآيَةُ ٨٥.

وَشَأْنُ مَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ مَجْتَمَعٌ مُتَكَافِلٌ يَأْخُذُ الْقَوِيُّ فِيهِ بِبَيْدِ الضَّعِيفِ. وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرِ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ ظِلَامَتَهُ.. وَهَذَا يَجِبُ عَلَى الْوَجْهَاءِ وَكِبَرَاءِ الْقَوْمِ أَنْ يَشْفَعُوا لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ.. وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ فِي الْخَيْرِ لَا تَعْنَى بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ، فَتَلِكُ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى تَخْضَعُ لاعتبارات كثيرة، كَمَدَى حَاجَةِ الْمَسْأَلِ، وَمَدَى اسْتِحْقَاقِهِ، وَمَدَى إِمْكَانِيَّةِ تَحْقِيقِ رَغْبَتِهِ، وَمَدَى مَا يَمْلِكُ الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ مِنَ التَّنْفِيزِ.. وَهَكَذَا..

ولهذا قال عليه الصلوة والسلام: « وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى بِنَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ ».. فَالْهَيْمُ هُوَ الْمَطْلَبَةُ بِالْحَقِّ، وَمُسَانَدَةُ صَاحِبِ الْحَاجَةِ، وَالْوُقُوفُ إِلَى جِوَارِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَدْعُ الْعَوَاقِبَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ. وَعَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ النَّظْرُ بَعَيْنِ الْاِعْتِبَارِ إِلَى شَفَاعَةِ الْخَيْرِ، وَاحْتِرَامُ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا، وَتَشْجِيعُ الْمُتَطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِقَضَاءِ مَصَالِحِ النَّاسِ.. لَكِنْ هُنَاكَ صَنْفٌ مِنَ النَّاسِ يَتَطَوَّعُ - مَذْمُومًا مَدْحُورًا - بِإِفْسَادِ الْعِلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، أَوْ تَقْطِيعِ الْأَرْحَامِ، أَوْ تَعْطِيلِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، أَوْ التَّسْتُرِ عَلَى جَرَائِمٍ تَقَعُ تَحْتَ طَائِلَةِ الْقَانُونِ.. هَؤُلَاءِ هُمُ أَصْحَابُ الشَّفَاعَةِ السَّيِّئَةِ، الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ أَوْزَارًا مُضَاعَفَةً، لِأَنَّهُمْ فَاسِدُونَ مُفْسِدُونَ..

وَأَصْحَابُ الشَّفَاعَةِ السَّيِّئَةِ يَلْحَقُهُمْ وَصْفُ الْبَاسِقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا

قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿١١﴾

وهؤلاء هم النمامون الباغون للبراء العنت والعيب.. وقد توعدهم الله تبارك وتعالى بخزي الدنيا وعذاب الآخرة، ذلك العذاب الذي يبدأ في القبر، ويستمر أحقاباً متطاولة. ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنهما يُعَذبان وما يُعَذبان في كبير، بلى إنه كبيرٌ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله».. وفي الصحيحين أيضاً قال عليه الصلاة والسلام «لا تدخل الجنة نمام».. مثل هؤلاء المقبوحين موجودون في كل بيئة ووسط كل جماعة، والواجب هو مقاطعتهم وتبكيئتهم وتحذيرهم من مغبة أقوالهم القبيحة وأفعالهم الدنيئة.

ويروى أن عمر بن عبد العزيز ؓ دخل عليه رجل، فذكر له شيئاً، فقال له عمر، «إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَأْمَنُونَ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ نَبِئًا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿١١﴾﴾<sup>(١)</sup>  
وإن كنت صادقاً، فأنت من أهل هذه الآية..  
﴿هَازِلٌ مَّسَاءٌ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الحجرات الآية ٦.

(٢) سورة الحجرات الآية ٦.

(٣) سورة القلم الآية ١١.

وَإِنْ شِئْتُمْ عَفْوْنَا عَنْكَ».  
فقال الرجلُ: العفو يا أمير المؤمنين.. لا أعودُ إليه أبدا..

## لا شفاعَةَ فِي الحُدُودِ

**أَخْرَجَ** البخاريُّ فِي صحيحِهِ بِسندِهِ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المِراءَةُ المِخزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رِسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسامةُ: حَبِ رِسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَ رِسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحُدُودَ، وَإِيَّامُ اللهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا.



لقد سرقت امرأة من بني مخزوم، ذات حسب ونسب، وفزع قوتها أن يطبق الرسول ﷺ على تلك المرأة حد السرقة، وهو قطع يدها، وحاولوا أن يجدوا أحدا يكلم الرسول ﷺ في وقف التنفيذ، بعدما ثبتت الجريمة، وبحثوا عن أقرب الناس إلى قلب الرسول الكريم ﷺ، فإذا هو أسامة بن زيد، وهو شاب حدث السن، وابن زيد بن حارثة الذي كان يسمى زيد بن محمد، على سبيل التبني، إلى أن نزل القرآن بقوله:

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخُونُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١)

وسجل القرآن المجيد اسمه في قوله تبارك وتعالى:

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (٢)

وتحمل أسامة مهمة البلاغ عن القوم إلى الرسول الكريم ﷺ، ومهمة الشفاعة لديه، وما كاد يتكلم أسامة حتى تلون وجه رسول الله ﷺ وقال في استفهام إنكارى:

«أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِّنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»

لأن الحدود إذا بلغت الحاكيم لا يفك العفو عنها، وعليه تطبيق القانون بكل بقة وأمانة. أما قبل التقاضى ورفع الأمر إلى الحاكيم، فيمكن التجاوز والشفاعة لدى أصحاب الحقوق..

واستشعر أسامة ﷺ عظم الموقف، فقال: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

وأمر المصطفى الكريم ﷺ بإقامة الحد على تلك المرأة المخزومية، وقام في الناس خطيباً محذراً من معبئة تجزئة القانون وتحويله إلى

(١) سورة الأحزاب الآية ٥.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٧.

قانونٍ لِلضُّعْفَاءِ دُونَ الْكُبْرَاءِ، وَأَكَّدَ أَنَّ الْأَمْرَ جِدُّ خَطِيرٌ، وَلَيْسَ فِي تَطْبِيقِ  
الْقَانُونِ اسْتِثْنَاءٌ، وَقَالَ:

«لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْمَخْزُومِيَّةَ، بَعْدَ قَطْعِ يَدِهَا، حُسِنَتْ  
تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ.. وَكَانَتْ تَأْتِي إِلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ تَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## الشَّفَاعَةُ فِي الزَّوْاجِ

أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَانَتْ تُنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدَمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟»

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَأَيْتَهُ.»

قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرْنِي؟»

قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.»



نحن أمام موقف له أكثر من جانب، يُثير العجب ويدفع إلى التأمل، إنه موقف امرأة تُسَمَّى «بريرة» كانت أمةً مُتَزَوِّجَةً من عبدٍ يُسَمَّى «مُغِيثًا» واشترتها السيدة عائشة رضي الله عنها وأعتقتها، فثبت لهذه المرأة الخيارُ في استمرار الزواج أو فسخه..

فاختارت الفسخ. وكان زوجها محبًا لها، قصار يطوف خلفها في سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يبكي ودموعه تسيل على لِحْيَتِهِ، رجاء أن تعود إليه وترضى به زوجًا.. وأصرّت المرأة على موقفها، وتناقل الناس حُبَّ مُغِيثِ لَبِيرَةَ، وَبُغْضَ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ.

وتدخل الرسول ﷺ في الموضوع وقال للمرأة «لَوْ رَاجَعْتِي» وجاء في بعض الروايات عند ابن ماجه: «فَأَنَّهُ أَبُو وَلَدِي».

وكانت المرأة حكيمة، فوفقت بأدب جَم، وقالت:

يا رسول الله، تأمرني؟

قالت ذلك وهي المرأة المسلمة، التي تعرف قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (١)

فطمأنها الرسول الكريم ﷺ وبين لها أن هذا العرض ليس أمراً دينياً من باب الوجوب، فقال: «إِنَّمَا أَسْتَعُ» أي هذه شفاعة في الخير يتوسط فيها الرسول ﷺ بين الرجل والمرأة..

عندئذ قالت المرأة: «لا حاجة لي فيه». أي أنها لا ترغب في العودة إلى زوجها، وأنها تختار الفراق.. وتم لها ما أرادت..

ولم يغضب رسول الله ﷺ، وظلت علاقتها وثيقة بآل بيت رسول الله ﷺ. وتحكى السيدة عائشة - رضى الله عنها - كما جاء في صحيح البخاري:

«دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا وَأُذْمًا مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ.

فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟»

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

قَالُوا: «يَلَىٰ، وَلَٰكِن ذٰلِكَ لَحَمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلٰى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ  
الصَّدَقَةَ».

قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

## الشفاعة في الديون

**أخرج** البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن أباه توفى، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره.. فكلم جابر رسول الله ﷺ، فكلم اليهودي لياخذ تمر نخله بالتي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل، فمشى فيها ثم قال لجابر: «جُدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ».

فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً. فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: «أخبر ذلك ابن الخطاب».

فذهب جابر إلى عمر رضي الله عنه، فأخبره، فقال له عمر: «لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها».



يضعنا هذا الحديث الشريف أمام مجموعة حقائق شرعية:  
 أولاً: لقد مات عبد الله الانصاري وترك عليه ديناً هو ثلاثون وسقاً من تمر، والوسق نوع من الكيل.. وديون الميت تنتقل إلى ورثته، يجب عليهم الوفاء بها قبل توزيع التركة، قال تبارك وتعالى:

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ (١).

وقال عليه الصلاة والسلام:

«رُوحُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

أى: محبوبسة عن النعيم الذى تستحقه، حتى تُسدّد الديون التى

على صاحبها.

ثانياً: إن هذا الدين كان ليهودى، وفى ذلك دلالة على جواز المعاملة بين المسلمين وغيرهم، بل إن النبى رسول الله ﷺ نفسه كان يتعامل مع غير المسلمين: بيعاً وشراءً ورهنًا. ويجب أن يكون شعار المعاملة حسن الخلق وسماحة النفس وتيسير الحوائج.. قال تبارك وتعالى:

﴿ لَا يَنْهَكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢).

ثالثاً: إن علاقة الدائن بالمدين يجب أن تقوم على الرفق بدءاً ونهاية، فالإقراض من أبواب الخير التى حثّ عليها الإسلام، قال تبارك وتعالى:

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ الله قرضاً حسناً فيضعفه له، وله أجر كريم ﴾ (٣).

واستيفاء الدين يخضع لمكارم الأخلاق، قال تبارك وتعالى:

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) سورة المتحنة الآية ٨.

(٣) سورة الحديد الآية ١١.

﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وملخص الموقف أن جابر بن عبد الله الأنصاري استنظر اليهودي صاحب الدين، أي: طلب منه الانتظار حتى ميسرة، فأبى اليهودي ورفض، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له عند اليهودي، فقام الرسول الكريم ﷺ، وذهب إلى اليهودي شافعاً كي يُنظر جابراً، فأصر اليهودي على رفضه..

هنا عرض عليه الرسول الله ﷺ أمراً آخر، وهو أخذ تمر بستان لجابر مقابل الثلاثين وسقاً، التي هي الدين، دون نظر لكمية تمر البستان على سبيل المعاوضة، وليس على سبيل البيع، فالتفاوت في السداد برضا الطرفين جائز شرعاً، وهو من حسن الاقتضاء.

فإذا كان تمر البستان أقل من الثلاثين وسقاً، فليتنازل اليهودي، وإن كان أكثر فليتنازل جابر. ومع حسن النية والكرم لا حرج في هذا التفاوت. وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى ديناً عليه، وزاد صاحبه عشرين صاعاً.. وثبت أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال:

«دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ.»  
فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه. فقال عليه الصلاة والسلام:  
«إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.»

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

وأمام إصرار اليهودي على رفض شفاعة الرسول ﷺ - في إنظار جابر، أو أخذ قدر مجهولٍ مُقابل قدر معلوم - لم يغضب رسول الله ﷺ، لأنه لا ينتقم لنفسه قط، وإنما يغضب متى انتهكت حرُمات الله..

ورجع الرسول ﷺ، ودخل بُستانَ جابر، ومشى بين النخيل، ثم قال لجابر: «جُدُّهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» يعني: إجمَع التَّمْرَ، وَزِنْ لَهُ الْقَدْرَ الَّذِي اقْتَرَضْتَهُ مِنْهُ. وبدأ جابرٌ حصادَ تمره، فكان شيئاً كثيراً، فأوفى لليهودي حقه ثلاثين وسقاً، وبقيَ لجابر بعد وفاءِ الدَّيْنِ سبعة عشر وسقاً.

أى: إِنَّ الْبُسْتَانَ الَّذِي عَرَضَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْيَهُودِيِّ لِيَأْخُذَهُ مُقَابِلَ دِينِهِ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِدُخُولِ الرَّسُولِ وَمَشِيهِ بَيْنَ أَشْجَارِهِ.. وَزَادَ التَّمْرُ زِيَادَةً كَبِيرَةً غَطَّتِ الدَّيْنَ، وَبَقِيَ لَجَابِرٍ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ.

وفرح جابرٌ بذلك فرحاً شديداً وازداد إيمانه وتعلقه برسول الله ﷺ فجاء مسرعاً، وأخبر الرسول ﷺ بما حدث، فأمره الرسول ﷺ أن يُخبر عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه. ولعلَّ عمرَ كانَ شديدَ الغيرةِ مُنفِعِلاً عندما رفض اليهودي شفاعة الرسول ﷺ، فأراد الرسول ﷺ أن يُطمِئِنَهُ بِأَنَّ اللَّهَ الْحَكِيمَةَ الْبَالِغَةَ.. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِخَافٍ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَجَابِرٍ:

«لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا»  
فبركة رسول الله ﷺ معلومةٌ مُشاهدةٌ، فهو حبيبُ ربِّ العالمين.  
«تم الكتاب بحمده تبارك وتعالى»

## المؤلف فى سطور

الدكتور محمد سيد أحمد المسير

أستاذ العقيدة والفلسفة - كلية أصول الدين - جامعة الأزهر الشريف.

● حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر سنة ١٩٧٨ م.

● أعير أستاذا ورئيسا لقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية فى كلية التربية - فرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ١٩٨٣ - ١٩٨٧ م.

● أعير أستاذا للعقيدة والأديان فى كلية أصول الدين والدعوة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٩٩٣ - ١٩٩٨ م.

● انتدب للتدريس فى كليتى التربية والعلوم - جامعة قناة السويس بالإسماعيلية على مدى ربع قرن.

● يقوم بالتدريس فى دورات معهد الإذاعة والتليفزيون بوزارة الإعلام، ودورات تدريب الأئمة بوزارة الأوقاف، ومعهد الدراسات الإسلامية بوزارة التعليم العالى.

● عمل مستشارا لوزير الأوقاف سنة ١٩٩٢ م.

● شارك فى لجان الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية.

- شارك فى عضوية لجنة الاختيار لقراء القرآن الكريم فى التلفزيون المصرى ١٩٨٩ م.
- شارك فى عضوية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- له أكثر من أربعين كتابا فى العقيدة والفلسفة والأديان والفرق والشريعة الإسلامية.
- ترجمت له كتب باللغة الألبانية والأندونيسية والماليزية.
- حضر مؤتمرات دولية وملتقيات فكرية فى كل من:
  - القاهرة - مكة المكرمة - مسقط - أبو ظبى - بغداد - الكويت - بيروت - الجزائر - طهران ، موسكو - الما آتا عاصمة كازخستان - طشقند عاصمة أوزبكستان - باكو عاصمة أذربيجان - عشق آباد عاصمة تركمانستان - تيرانا عاصمة ألبانيا.